قرار محكمة النقض

رقم 1/168

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/7013

يكفي لصحة الصدقة ولو تعلقت برسم عقاري معاينة شهيديها الحوز ولو لم تقيد بالرسم محلها في حياة المتصدق.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن **الطاعنين** تقدموا بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2015/03/13 و2016/03/02، عرضوا فيه أن المرحوم (ب.ا) تصدق عليهم بجميع الملك ذي الرسم العقاري عدد (8...) الكائن بزنقة (...) مركز أولاد تايمة والمشيد عليه دار للسكنى متكونة من سفلي به أربعة مستودعات وطابقين، بمقتضى رسم الصدقة المضمن تحت عدد 1413 كناش ش 03 بتاريخ 1989/08/03 توثيق أولاد تايمة لم يقيد بالرسم العقاري، وأنه توفي حسب رسم إراثته المضمن تحت عدد 260 صحيفة 405 كناش التركات 29 بتاريخ 2012/10/08 توثيق أولاد تايمة، والتمسوا الحكم على المطلوبين بتقييد رسم الصدقة أعلاه على الرسم العقاري المذكور وفي حالة امتناعهم اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتقييده مع النفاذ المعجل مع ما يترتب عن ذلك قانونا. **وأرفقوا** المقال بشهادة الملكية العقارية متعلقة بالرسم العقاري عدد (8...) مؤرخة في 2015/03/25 في اسم الطرفين ورسم الصدقة ورسم الإراثة المذكورين أعلاه واستدلوا بأمر بإجراء تقييد احتياطي وبأمر بتمديده وبشهادة الملكية العقارية متعلقة بالرسم العقاري عدد (8...) وصورة شهادة تأريخ العنوان مؤرخة في 2016/10/24 وصورة شهادة بالعنوان مؤرخة في 2016/10/17 وشهادة تسجيل بسجل الأجانب مؤرخة في 2016/12/7. وأجاب **المطلوبون** بكون المتصدق عليهم لم يحوزوا المتصدق به في حياة المتصدق لا حيازة مادية ولا قانونية وأنها بقيت بيد المتصدق سكنا واستعمالا واستثمارا بالكراء للغير التمسوا رفض الطلب، واستدلوا بصور مطابقة للأصل لعقود كراء مؤرخة في 1990/01/15 و1994/10/19 و1994/11/25 و1995/01/12 و2008/08/15 مبرمة بين المتصدق والغير ونسخة موجزة وكاملة من رسم ولادة وصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وشهادتي سكنى زوجته (ج.ع) وشهادة إقامتها وصورة مطابقة للأصل لرسم الإراثة ووصل أداء الكراء، **وبعد** تبادل الأجوبة والردود بين نائبي الطرفين وإجراء بحث أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 359 بتاريخ 2017/11/16 في الملف عدد 2015/84 قضى: **"بتسجيل تنازل المدعية (ه.ا) عن دعواها. وفي الموضوع: رفض الدعوى".** استأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف

قرارا **"بتأييد الحكم المستأنف"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، وتخلف المطلوبون ولم يجيبوا.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الدعوى مؤسسة على عقد صدقة موثق ومستوف لكافة الشروط القانونية وأن المتصدق سلمهم الحيازة القانونية بإقراره برسم الصدقة، وأن حيازة المطلوبين لبعض الوثائق لا يعني أنهم لم يحوزا موضوع الصدقة وأن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المذكور وأن طلب إجراء بحث له ما يبرره ما دامت الحيازة واقعة مادية لا يمكن إنكارها بمجرد الإدلاء ببعض عقود الكراء وفواتير الماء والكهرباء، مما يجعله معرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه في الوسيلة، ذلك أنه يكفي لصحة الصدقة ولو تعلقت برسم عقاري معاينة شهيديها الحوز ولو لم تقيد بالرسم محلها في حياة المتصدق، والبين من رسم الصدقة أن شهيديه عاينا حيازة المتصدق عليهم للمتصدق به فارغا من شواغل المتصدق وأمتعته حوزا تاما وفق ما يجب، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها وعللته: "بأنه ما دام المتصدق عليهم لم تثبت حيازتهم للعين المتصدق بها ولم يبادروا إلى تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري في حياة المتصدق، فإن شرط الحوز باعتباره شرط نفاذ عقد الصدقة لم يتحقق قبل حصول المانع المتمثل في وفاة المتصدق"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، ومحمد شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.